

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٣٠ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٧٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦
- ٤ وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ ..
- قرارا محافظ القاهرة رقما ٩١٩
و ١٥٧٣ لسنة ٢٠١٦
- ١٨-١٦ } محافظة القاهرة
- ٢٠ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦
- ٢٨ مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار قيد رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠١٦
- ملخص عقد التأسيس والنظام
الداخلى لجمعية
- ٣٠ } محافظة القاهرة
الإدارة المركزية للتعاون
- ملخص عقد التأسيس والنظام
الداخلى لجمعية
- ٣١ } محافظة الدقهلية
إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
- ملخص قرار الجمعية العمومية
غير العادية لجمعية
- ٣٢ } محافظة قنا - مديرية الزراعة
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
- ٣٣ ملخص تأسيس وإشهار جمعية
- ٣٤ قرار الجمعية العمومية غير العادية
لجمعية
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٥ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن إهداء السيد الفريق أول/ سيرجى شويجو - وزير دفاع جمهورية روسيا الاتحادية

عدد مسدس واحد حلوان مذهب عيار ٩ مم

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان

فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إهداء السيد الفريق أول/ سيرجى شويجو - وزير دفاع جمهورية روسيا الاتحادية

عدد مسدس واحد حلوان مذهب عيار ٩ مم رقم (١٣١٢١) قيمته المالية ٥٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هجرية (الموافق ٢٠١٦/٣/١ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول/ صدقى صبحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٧٠ بمساحة ١٦٥, ٩ فدان
المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب بالقاهرة
لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم
بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى
رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة
لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛
وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والمتضمن ما يفيد
موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية للبناء والإسكان
لمأمورى الضرائب بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠
بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضى المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب المسجلة برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ محافظة القاهرة المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٧٠) بقطاع الأندلس بمنطقة إسكان الجمعيات بمساحة حوالى ٩,١٦٥ فدان ، بما يعادل ٢٣٨٤٩٤,٠٤ م^٢ تحت (العجز والزيادة) لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٢٣٨٤٩٤,٠٤ م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمعتمد من رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ ؛

وعلى التعهد الموقع من الجمعية بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛
وعلى ما يفيد قيام الجمعية بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ ؛

وعلى كتاب الجمعية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ المرفق به البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ؛
وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٢٢٥٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والمرفق به صورة من ميزانيات الجمعية للأعوام المالية من ١٩٩٧/٦/٣٠ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠ معتمدة من كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المنتهى بالتنبيه باللائم فى ضوء المستندات المقدمة والتعهد المقدم وطبقاً للقواعد ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٧٠) المخصصة للجمعية بمساحة ١٦٥, ٦ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤١٤٢٧) فى ٢٠١٥/١٢/٧ بشأن موقف قطعة الأرض رقم (٧٠) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمساحة ١٦٥, ٩ فدان والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب لإقامة مشروع سكنى ، والمتضمن أنه بالعرض على اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ قررت أنه على جهاز المدينة تطبيق قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بأن تكون مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ توفير مصدر مياه وطريق ممهّد للوصول للموقع وليس من التاريخ المحدد بالعقد وبشرط الالتزام بسداد الأقساط والفوائد طبقاً لمواعيد استحقاقها مع تعميم ذلك على كافة الحالات المثيلة دون الرجوع إلى اللجنة العقارية الرئيسية طالما أن المرافق الضرورية لم تكتمل ، وفى ضوء تطبيق قرار مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٢٠) المشار إليه ، وفى ضوء ما ورد بكتاب جهاز المدينة رقم (١٦٥١) فى ٢٠١٥/٢/١٩ لقطاع التنمية وتطوير المدن بشأن المناطق التى لم يتم توصيل المرافق لها وخاصة المياه ومن ضمنها منطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٢١١) فى ١٨/١٠/٢٠١٥ إلى المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن أنه قد تم سداد القسط السادس عشر (الأخير) والمستحق فى ٢١/٤/٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١١/١/٢٠١٦ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ١٦٥,٩ فدان ، أى ما يعادل ٠,٤٣٨٤٩٤م^٢ (فقط ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون متراً مربعاً و٠٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمرى الضرائب لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٦/٣/٢٠١٣ والتعهدات الموقعة من الممثل القانونى للجمعية والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمرى الضرائب بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية الحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند الثالث من العقد المؤرخ ٦/٣/٢٠١٣ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب

بقطعة الأرض رقم (٧٠) بمساحة ٩, ١٧ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس

بغرض إقامة مشروع سكنى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩, ١٧ فدان ،
أى ما يعادل ٠, ٤٣ م^٢ , ٢٣٨٤٩٤ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ٨٦, ٠٧٢٦ م^٢ ،
أى ما يعادل ٢, ٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧, ٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٤١, ٢٥٧٧ م^٢ ، أى ما يعادل ٠, ١٤ فدان ،
وتمثل نسبة (١, ٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٠, ٤٣ م^٢ , ١٦٨٣٨ م^٢ ،
أى ما يعادل ٤, ٠٢ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣, ٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات ٧٢, ٢٧٤٠٠ م^٢ ،
أى ما يعادل ١, ٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (١٩, ٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٠, ٠٧ م^٢ , ٢٩٥١ م^٢ ، أى ما يعادل ٠, ٧٠ فدان ،
وتمثل نسبة (٧, ٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ٨٦, ٧٢٦, ٢١٠ م^٢ ، أى ما يعادل ٢, ٥٥ فدان ، وتمثل نسبة (٢٧, ٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

التماذج	تكرار النموذج	مسطح العمارات بالنموذج (F.P) م ^٢	إجمالى مسطح العمارات (F.P) م ^٢	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	إجمالى عدد الوحدات
أ	١٠	٥٠٦,٠١	٥٠٦,٠١	٤	بدروم +	٢٤٠
ب	٣	٥٠٧,٥٤	١٥٢٢,٦٢	٤	أرضى +	٧٢
ج	٦	٥١٩	٣١١٤	٤	٥ أدوار متكررة	١٤٤
د	٢	٥١٥,٠٧	١٠٣٠,١٤	٤		٤٨
الإجمالى	٢١	-	١٠٧٢٦,٨٦	-	-	٥٠٤

الاشتراطات البنائية العامة :

الاشتراطات البنائية للإسكان :

١ - الردود :

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ أمتار وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات

بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ أمتار .

المسافة بين العمارات وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

٢ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المقررة من قِبَل وزارة الدفاع بالمنطقة .

٣ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها .

٤ - يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى على مساحة مبنية

لا تزيد عن (٢٥ ٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية بما لا يشكل فى مجموعها

وحدة سكنية .

- ٥ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ٧ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٨ - الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدى ٢١٢٠ م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٤١, ٥٧٧ م^٢ ، أى ما يعادل ١٤, ٠ فدان ، وتمثل نسبة (١, ٥ ٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	المساحة (م ^٢)	المساحة المبنية (م ^٢)
١	مول تجارى	١٩٢٤,٧	٥٧٧,٤١

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بنشاط تجارى :

تلتزم الجمعية بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة (تكون الاشتراطات البنائية كالتالى : نسبة بنائية لا تزيد عن (٣٠ ٪) - ارتفاع أرضى + دورين - ردود لا تقل ٦ م من جميع الجهات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لمأمورى الضرائب

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- ٤ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧ - **غرف السطح** : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٨ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمأمورى الضرائب على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- طرف أول
- طرف ثانٍ
- (إضاء)
- مفوضاً عن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
- لمأمورى الضرائب
- (إضاء)



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن مشروع تخطيط تفصيلى لمنطقة سكنية متكاملة الخدمات

بمنطقة الأسمرات بحى المقطم

(مشروع إسكان الأسمرات - مشروع إسكان تحيا مصر)

لبناء وحدات سكنية لصالح محافظة القاهرة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛ وبناءً على موافقة السيد الدكتور المحافظ بتاريخ ٦/٧/٢٠١٥ على مذكرة العرض الخاصة باعتماد المشروع ؛

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٨/٢٠١٥ ؛ وبناءً على صورة كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٦١٨٢) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥ المتضمن أن السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء قد وافق على اعتماد تخطيط المنطقة المشار إليها ، على أن تستكمل الإجراءات وفقاً لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

مادة أولى - اعتماد مشروع تخطيط تفصيلى لمنطقة سكنية متكاملة الخدمات

بمنطقة الأسمرات بحى المقطم (مشروع إسكان الأسمرات - مشروع إسكان تحيا مصر) لبناء وحدات سكنية لصالح محافظة القاهرة يتضمن الآتى :

١ - تعديل المخطط السابق اعتماده بقرار المحافظ رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٧ لإقامة منطقة سكنية متكاملة الخدمات لصالح محافظة القاهرة بمنطقة الأسمرات بحى المقطم طبقاً لما تم تنفيذه بالطبيعة وطبقاً لكتاب مركز بحوث دراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة وبناءً على نتائج دراسات التربة .

٢ - اعتماد تخطيط منطقة إسكان تحيا مصر (المرحلة الأولى - س) كامتداد لمشروع إسكان الأسمرات لإقامة منطقة سكنية متكاملة الخدمات لصالح محافظة القاهرة .

٣ - الالتزام بالاشتراطات والضوابط والتوصيات الخاصة بالقوات المسلحة .

٤ - الالتزام بالتوصيات الواردة بصورة تقرير لجنة فحص الحواف الصخرية الوارد برقم (١٤٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ والمتضمن توصيات اللجنة العلمية بشأن مشروع الأسمرات .

٥ - الالتزام بالتوصيات الواردة بتقرير لجنة فحص الحواف الصخرية المعد فى أبريل ٢٠١٥ بشأن الحرم الأمن لعمارات المرحلة الثانية لمشروع الأسمرات (مشروع الأسمرات - تحيا مصر) .

٦ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته

والاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة طبقاً لقرار المحافظ رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩

٧ - مقدار الشطوفات نصف عرض الطريق بحد أقصى ١٠ م .

٨ - الالتزام بأى اشتراطات تخص أى جهة من الجهات المعنية بالدراسة ، وكل ذلك طبقاً للرسم المرفق .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

تحريراً فى ٢٦/١/٢٠١٦

محافظ القاهرة

دكتور/ جلال مصطفى سعيد

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٥٧٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن إلغاء صفة النفع العام

لجزء من الشارع غرب مستشفى سرطان الأطفال (٥٧٣٥٧) بحى السيدة زينب

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٥ ؛

وعلى صورة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

- ١ - إلغاء صفة النفع العام لجزء من الشارع المعتمد الكائن غرب مستشفى سرطان الأطفال «٥٧٣٥٧» بدايةً من حد المستشفى حتى مبنى المقر الإدارى لها بحى السيدة زينب والسابق اعتماده بالقرار رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٩٨
- ٢ - إلغاء خطوط التنظيم المؤشر عليها بعلامة (XXXXXX) .
- ٣ - اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .
- ٤ - أن تلتزم المستشفى بسداد كافة الرسوم والمصاريف الخاصة بنقل شبكات المرافق الكائنة بالجزء من الشارع المراد رفع صفة النفع العام عنه .

٥ - أن تتولى الإدارة العامة لأملاك المحافظة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتخصيص جزء من الشارع المعتمد والملون باللون الأحمر والكائن غرب مستشفى سرطان الأطفال «٥٧٣٥٧» بدايةً من حد المستشفى حتى مبنى المقر الإدارى لها والسابق اعتماده بالقرار رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٩٨ وضمه لأرض المستشفى طبقاً للوائح والقوانين والقرارات المتبعة طرفهم فى مثل هذا الشأن .
كل ذلك حسب ما هو بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١١

محافظ القاهرة

دكتور/ جلال مصطفى سعيد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/١١ ؛

قـرـر:

مادة أولى - يُسجل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بجامعة أسيوط - ومقره الرئيسى : جامعة أسيوط - محافظة أسيوط - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٢١) ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات ورسم الانضمام :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :

١ - الاشتراك الشهرى لكل عضو وفقاً للمجموعة العمرية وبتزايد مع السن

طبقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الفئة العمرية
٥٠	من ٢٠ سنة إلى ٢٥ سنة
٦٠	من ٢٦ سنة إلى ٣٠ سنة
٧٥	من ٣١ سنة إلى ٣٥ سنة
٩٠	من ٣٦ سنة إلى ٤٠ سنة
١١٠	من ٤١ سنة إلى ٤٥ سنة
١٢٠	من ٤٦ سنة إلى ٥٠ سنة
١٢٠	من ٥١ سنة إلى ٥٥ سنة
١٢٠	من ٥٦ سنة إلى ٧٤ سنة

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٢ - الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٢) عاماً ، ويجوز قبول أعضاء تزيد أعمارهم عن هذا الحد وتقل عن (٧٠) عاماً بشرط سداد رسوم الانضمام التالية حسب السن عند الانضمام :

السن عند الانضمام	رسم الانضمام (بالجنيه)
٥٣	٩١٤
٥٤	٢١٩١
٥٥	٣٥٤٠
٥٦	٤٤٥٨
٥٧	٥٣٧١
٥٨	٦٢٧٠
٥٩	٧١٤٩
٦٠	٨٠٠٠
٦١	٨٨١١
٦٢	٩٥٧١
٦٣	١٠٢٦٥
٦٤	١٠٨٧٥
٦٥	١١٣٨٠
٦٦	١١٧٥٤
٦٧	١١٩٦٤
٦٨	١١٩٧١
٦٩	١١٧٢٧

يطبق هذا الجدول على الأعضاء المؤسسين الذين تزيد أعمارهم عن ٥٢ سنة وتقل عن ٧٠ سنة .

يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط رسم الانضمام بحد أقصى ٢٤ شهراً بالإضافة لمعدل استثمار لا يقل عن العائد المستخدم بالدراسة الاكتوارية .

مادة رابعة - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (٧٥) سنة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ألفين وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى خمسون ألف جنيه .

٣ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم .

٤ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل أو النقل :

فى حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو خمس سنوات فأكثر :
 تحسب للعضو مستحققاته وفقاً للميزة الواردة بالبند (أ / ١) عالياه
 بافتراض بلوغ سن الخامسة والسبعين مضروبة فى مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك
 حتى سن الخامسة والسبعين فرضاً ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة
 وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن (بالسنوات)
٪ ٩	٤٥
٪ ١٠	٤٦
٪ ١١	٤٧
٪ ١٢	٤٨
٪ ١٣	٤٩
٪ ١٤	٥٠
٪ ١٥	٥١
٪ ١٧	٥٢
٪ ١٨	٥٣
٪ ١٩	٥٤
٪ ٢١	٥٥
٪ ٢٣	٥٦
٪ ٢٥	٥٧
٪ ٢٧	٥٨
٪ ٢٩	٥٩
٪ ٣١	٦٠
٪ ٣٤	٦١
٪ ٣٦	٦٢
٪ ٣٩	٦٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن (بالسنوات)
٪ ٤٢	٦٤
٪ ٤٦	٦٥
٪ ٥٠	٦٦
٪ ٥٤	٦٧
٪ ٥٨	٦٨
٪ ٦٣	٦٩
٪ ٦٨	٧٠
٪ ٧٣	٧١
٪ ٧٩	٧٢
٪ ٨٥	٧٣
٪ ٩٢	٧٤

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

(ب) فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

(ج) إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للدراسة الاكتوارية المعدة فى هذا الشأن ، ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

مادة سادسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بشأن إجراءات قيد جمعية العبور الخيرية الاجتماعية - أول طنطا - الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد جمعية العبور الخيرية الاجتماعية - أول طنطا - الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢

عنوان المقر : ٧٨ ش طه الحكيم - أمام المحكمة الإدارية بطنطا .

ميدان العمل :

- ١ - مساعدات اجتماعية .
- ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

- ٤ - خدمات اقتصادية .
 - ٥ - حماية المستهلك والبيئة .
 - ٦ - توفير السكن للأعضاء بسعر التكلفة .
 - ٧ - حقوق الإنسان .
 - ٨ - خدمات اجتماعية .
 - ٩ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الأورمان بطنطا طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إِمضاء)

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والتنظيم الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بمصلحة الطب الشرعى - وزارة العدل

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/٣/١ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥٠ (خمسون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الطب الشرعى - وزارة العدل (فتوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح : للعاملين بمصلحة الطب الشرعى - وزارة العدل . ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٥٠ (خمسون) سهماً قيمتها ٥٠٠ جنيه (خمسائة جنيه مصرى لا غير) ، وقد تم إيداع مبلغ ١٢٠٥٠ جنيهاً (اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر - فرع السيدة زينب بموجب إذن توريد رقم (١٩٦٩٣١) بالحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للتنمية الاقتصادية وشئون الاستثمار

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالإدارة العامة للموارد المائية والرى بجنوب الدقهلية بميت غمر

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠١٦/٢/١١ ويحضور المؤسسين البالغ عددهم (٣٠) عضواً ، فإنه قد تم الموافقة على تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالإدارة العامة للموارد المائية والرى بجنوب الدقهلية بميت غمر وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بإدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بديوان عام محافظة الدقهلية تحت رقم (١٣٦) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ وتباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمصايف . ومقر الجمعية بالعنوان التالى : مبنى الإدارة العامة للموارد المائية والرى بجنوب الدقهلية . وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من وزير الإسكان . باب العضوية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالإدارة العامة للموارد المائية والرى بجنوب الدقهلية بميت غمر وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم بها عند التأسيس (٣٠) سهماً ، قيمتها ٣٠٠ جنيه ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٢٣٠ جنيهاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ بخزينة البنك العقارى المصرى العربى - فرع ميت غمر بالقسيمة رقم (١-٢٤-٢٧٠١٢) . وأن الجريدة التى سيتم الإعلان فيها عن الدعوة للجمعية العمومية فى حالة بلوغ العضوية بالجمعية عدد (٢٠٠) عضو فأكثر هى جريدة برج التعاون طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤

مدير الإدارة

محاسب/ علاء يوسف هيبية

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية بناحية هو - مركز نجع حمادى

المشهرة برقم (٥٥) فى ١٩٨١/٣/٢٤

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٧٥ (تابع) فى ١٩٨١/٣/٣١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية هو -

مركز نجع حمادى المنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٥ بتعديل المادة رقم (٣٩)

من النظام الداخلى للجمعية برفع عدد أعضاء مجلس الإدارة من عدد ٨ (ثمانية) أعضاء

إلى عدد ١٠ (عشرة) أعضاء .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠١٦

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص تأسيس واشهار

الجمعية التعاونية الزراعية بناحية السماينة - مركز نجع حمادى - محافظة قنا

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين

المؤرخ فى ٢٠١٥/٣/٩ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، وبلغ عدد المؤسسين

ستة وعشرين مؤسساً ، وبلغ رأس المال ١٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وأربعمائة جنيه) ،

وقد تم إيداع هذا المبلغ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى بالوقف بموجب إيصال

رقم (٠٠٤٩٠٦) فى ٢٥/٣/٢٠١٥

وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية ،

وتم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة قنا برقم (٢٥٢) بتاريخ ١١/٥/٢٠١٥

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

اسم الجمعية	النوع	المركز	منطقة عملها	مقرها	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
الجمعية التعاونية الزراعية	جمعية زراعية	نجع حمادى	السماينة	السماينة	٩	٢٥٢	٢٠١٥/٥/١١

تحريراً فى ٢٨/٢/٢٠١٦

مدير عام الإدارة العامة

لشئون التعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية بناحية العليقات - مركز قوص

المشهرة برقم (١٣٤) فى ١٩٨١/٣/٢٥

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد ٧٥ (تابع) فى ١٩٨١/٣/٣١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية بناحية العليقات

المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١/١٢

تعديل المادة (٣٩) برفع عدد أعضاء مجلس الإدارة من عدد ٧ (سبعة) أعضاء

إلى عدد ٩ (تسعة) أعضاء .

يمثل (٤) أعضاء عن القرية .

(٥) أعضاء عن النجوع (نجع السواقى - نجع محمد خير - نجع سندل -

نجع معوض - نجع الراوى) .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٩

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

إعلانات فقد

النيابة العامة

تعلن عن فقد الرقم الكودى لخاتم شعار الجمهورية لنيابة مرور جنوب بنها -
نيابة الطفل - إدارة التفتيش الجنائى ، ويعتبر ملغياً .

كلية الصيدلة جامعة بنى سويف

تعلن عن فقد الشيكات على بياض من رقم (٢٠١٢٠٠٣٥١٤١٩٠٩)
حتى رقم (٢٠١٢٠٠٣٥١٤١٩١١) وقد اعتبرت الشيكات ملغية، فكل من يحاول استعمالها
يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٩٢ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/٣٠ - ١٤٩١